بطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم
بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام وعن الامام الاعظم
انه يمنع عن الوطي بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن تدخل
عليه زوجته او امته حتى يطاها في موضع خال ويمنع من الكسب في الاصح
وان خاف ان يفر من الحبس حول الى سجن اللصوص واذا حبس المحبوس
متعنتا في السجن لايوافي المال قال الامام الارسابندي يطين عليه
باب الحبس ويترك له ثقبة والما يلقى له منها والخبز وقال القاضي
الراي فيه الى القاضي ويترك له دست من الثياب ويباع الباقي
وان كان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف
الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف
والنطع في الشتا ولو كان له كانون من حديد يباع ويشترى له من الطين
وعن شريح انه تباع العمامة ولو فلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع
القاضي المبيع للثمن والا لا وعند الامام لا يبيع العقار والعروض
وذكر العلامة عصام لا يبيع العروض اجماعا والخلاف في المنقول
وقيل يبيع العقار اجماعا عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري في
المال الحاضر وفي الغايب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر رب
الدين بالدنانير وله عليه دراهم ففيه روايتان في شرح الطحاوي
انه لا ياخذ وفي الصغرى انه ياخذ قال المديون ابيع عرضي واقضي
ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولو كان بثمن قليل وان وجد المديون
من يقرضه ليوفي به دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد الداين اطلاقه
بلا حضور القاضي له ذلك فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس

فالقاضي

فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة التي نذكرها وان كان
مشكلا امره هل تقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام ابن
الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول واختلفت الروايات
في تلك المدة التي يسال القاضي بعد الحبس فقدره في كتاب الكفالة
بشهرين او بثلاثة وفي رواية الحسن باربعة اشهر وفي رواية
الطحاوي بنصف عام حول والصحيح المفتى به تفويضه الى راي القاضي
لانه للضجر والتسارع الى قضا الدين واحوال الناس في ذلك
متفاوتة ولا يشترط في بينة الاعسار حضور المدعي فان برهن
المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابرا
مع بينة الاقراض ولا يشترط ما يثبت به اليسار وذكر القاضي يسال
عن المحبوس بعد مدة فان اخبر بالاعسار اخذ منه وخلا سبيله ان كان
صاحب الدين غايبا ولو كان لميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار
لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار فقط وقال الخصاف
يثبت الافلاس بقول الشهود هو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن
الفقير وعن الصفار يشهدون عند القاضي انه مفلس معدم لا نعلم
له مالا سوى كسوته واختبرناه سرا وعلنا فان لم يخبر احد عن حاله لكن
ادعى المديون الاعسار والداين اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل
دين له بدل كثمن او قرض او ما حصل بعقد والتزام كصداق وكفالة
وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المهر الموجل وعليه
الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين معجله وموجله
وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)